

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون إنشاء مدارس فنية أساسية عسكرية

بامض الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية
بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

على كل من وزير الدفاع والتعليم والمالية تنفيذ أحكام القانون المرافق كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرنامة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (١٩٨٢ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قانون إنشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية

الباب الأول

في إنشاء المدارس وتنميّتها

مادة ١ — تنشأ مدارس فنية عسكرية بوزارة الدفاع تعرف باسم (المدارس الفنية الأساسية العسكرية) تهدف أساساً إلى إمداد القوات المسلحة والأجهزة التابعة لها بالعناصر الفنية اللازمة لتشغيل وإصلاح المعدات العسكرية في الوحدات وورش الإصلاح والمشاتن التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة مع إعدادهم ثقافياً وصحياً ونفسياً وعسكرياً للعمل بالقوات المسلحة .

مادة ٢ — تتبع هذه المدارس وزارة الدفاع من النواحي الإدارية والفنية والعسكرية و تتبع وزارة التربية والتعليم من النواحيين الثقافية والتعليمية العامة .

الباب الثاني

في إدارة المدارس

مادة ٣ — يتولى الإشراف على تنظيم وإدارة شئون المدارس مجلس إدارة يسمى مجلس إدارة المدارس ويكون من :

— رئيس الهيئة الفنية للقوات المسلحة ...

— أحد مديري التعليم يعين بمعرفة وزارة التعليم

— مدير إدارة التدريب المهني

— مدیری المدارس

— نظار المدارس

— مساعد رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة (منشآت تعليمية)

— مساعد رئيس هيئة التخطيم والإدارة للقوات المسلحة

— مساعد رئيس الهيئة الفنية للتدريب

أعيضاء

ويجتمع هذا المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسي .

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يراه من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود ويعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولوزير الدفاع بقرار منه أن يحدد بدل حضور جلسات هذا المجلس على لايزيد حلخمس وعشرين جنيهاً للجلسة الواحدة ولايزيد ما يحصل عليه العضو مقابل حضور هذه الجلسات على خمسين جنيهاً في السنة.

مادة ٤ - يتولى تنظيم وإدارة كل مدرسة :

- مجلس المدرسة .

- مدير المدرسة .

- ناظر المدرسة .

مادة ٥ - يشكل مجلس المدرسة على الأوجه الآتى :

- مدير المدرسة .

- ممثل عن التعليم الأساسي بمديرية التربية والتعليم الواقعة بذائرتها المدرسة تختاره المديرية .

- ناظر المدرسة .

- أقدم معلمى المواد العسكرية بالمدرسة .

- رئيس شئون الطلبة بالمدرسة .

وتكون رئاسة المجلس مدير المدرسة، وفي حالة غيابه يحل محله أقدم الأعضاء العسكريين .

مادة ٦ - يتولى مجلس إدارة المدارس وضع الخطة العامة للقبول بالمدارس وتوزيع الطلبة على التخصصات المختلفة المطلوبة في القوات المسلحة والخطوط العامة للتعليم وله على الأخص ما يلى :

(أ) الموافقة على السياسة العامة لتعليم المواد الفنية والعسكرية التي يضعها مجلس كل مدرسة .

- (ب) تحديد أعداد الطلاب من رعايا جمهورية مصر العربية الذين يقبلون بالمدرسة سنوياً وقواعد اختيارهم ومقومات التفضيل .
- (ج) النظر في قبول طلب من الدول الشقيقة والصديقة بالقواعد التي يحددها وزير الدفاع .
- (د) تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها وموعد الإجازات غير الرسمية وعدد ساعات الدراسة للمواد الفنية والعسكرية .
- (ه) وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بكل مدرسة مع التنسيق في ذلك بين احتياجات التعليم الأساسي العام كما تقررها وزارة التربية والتعليم واحتياجات إعداد الفنى والعسكري لطلاب المدارس .
- (و) الموافقة على مشروع اللوائح الداخلية للمدارس وأى اقتراح يتعدى لها .
- (ز) تقرير القواعد الأساسية لمعاملة الطالب المقصرين الذين يستنفذون مرات الرسوب .
- (ح) تقرير المكافآت والحوافز المادية والأدبية التي تمنح للطلاب أثناء الدراسة وبحيث لا تتجاوز قيمة المكافأة أو الحافز الراتب الأصل الشهري للجندي المتطوع .
- مادة ٧ - يتولى مجلس المدرسة وضع الخطة التنفيذية لإدارة شئون المدرسة من النواحي التعليمية والفنية والإدارية والعسكرية وله على الأخص ما يلى :
- وضع الخطة العامة لتعاميم المواد الفنية والعسكرية بالمدرسة ويشمل ذلك مواد منهج التعليم الفنى والعسكري وتوزيع مقرراته على سنوات الدراسة وتوزيع عدد الساعات التي تخصص لكل مقرر والمواضيعات التي تدرس فيه وشروط النجاح في مواد هذا المنهج وقواعد تقييم الطلاب وتنظيم امتحاناتهم .
 - اعتبار نتائج امتحانات النقل من صفت دراسى إلى آخر .
 - منع المكافآت والحوافز المادية والأدبية للطلاب المتفوقين في جميع مراحل الدراسة بالمدرسة بحيث لا تتجاوز قيمة المكافأة أو الحافز الراتب الأصل الشهري للجندي المتطوع .

— وضع الخطة العامة للمجالات العلمية والتطبيقية الثقافية والمهنية والخطة العامة لتوجيه هوايات الطلبة الموجهة التي تزيد من صلاحيتهم للخدمة بالقوات المسلحة مستقبلاً .

— اقتراح اللائحة الداخلية للمدرسة والتعديلات المتعلقة بها .

مادة ٨ — يعين وزير الدفاع مديرى المدارس من الضباط المهندسين برتبة عقيد على الأقل .

مادة ٩ — يتولى مدير كل مدرسة إدارة شؤونها التعليمية والإدارية والمالية في حدود الخطة التي يضعها مجلس إدارة المدارس ويمثلها أمام الهيئات الأخرى ، وهو مسئول كذلك عن حسن الانضباط بالمدرسة وعن تنفيذ اللوائح الخاصة بها وقرارات مجلس إدارة المدارس ومجلس المدرسة ، وله أن يصدر من الأوامر والتعليمات ما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة ودأ رسالتها ، وينوب عنه عند غيابه أقدم المعلمين الفنيين بها .

مادة ١٠ — يكون مدير المدرسة سلطنة رئيس المصلحة في توقيع الجزاءات على العاملين المدنيين بها وكذلك مسلطات رئيس المصلحة الواردة في القوانين والقرارات واللوائح المالية ولائحة المخازن والمشتريات .

مادة ١١ — يعين وزير التعليم — بناء على طلب وزير الدفاع — نظاراً للمدارس من بين رجال التعليم الأساسي ويعتبر ناظر المدرسة مسؤولاً عن جميع شئون ومناهج التعليم الأساسي ويتبعه مدرسون هذه المرحلة والفتات المساعدة لهم .

مادة ١٢ — يقوم بتدريس مواد التعليم الأساسي بالمدرسة عدا مادتي التربية الرياضية والدراسات العملية التي يتطلبها نظام المدرسة مدرسو من وزارة التربية والتعليم . ويكون التوجيه التعليمي بالنسبة لمواد منهج التعليم الأساسي في هذه المدارس بموجبى وزارة التربية والتعليم

مادة ١٣ - يمنع من يقوم بالتدريس بهذه المدارس من مدرسي وزارة التربية والتعليم مكافأة مالية لما يكلف به زيادة على نصاب التدريس الذي يكلف به قرينه بمدارس التعليم الأساسي .

وبحدد وزير الدفاع بقرار منه قواعد وقواعد صرف هذه المكافأة التي تحملها موازنة وزارة الدفاع .

الباب الثالث

في شروط القبول بالمدارس

مادة ١٤ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول بهذه المدارس :

- أن يكون حاصلا على شهادة الصف السادس من التعليم الأساسي (اللائحة الأولى) .

- أن يجتاز اختبارات القبول والكشف الطبي .

- أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين مصريين .

- أن يكون حسن السير والسلوك .

- ألا يزيد سنه على ١٥ سنة ولا يقل عن ١١ سنة عند بدء الدراسة ويحوز لوزير الدفاع بقرار منه التجاوز عن هذا الشرط وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

- ألا يكون قد سبق فصله من إحدى هذه المدارس .

- أن يوافق ولی أمر الطالب عند الالتحاق بهذه المدارس على تطوع الطالب بالقوات المسلحة بعد التخرج لمدة خمس سنوات .

الباب الرابع

في نظام الدراسة بالمدارس وتعيين الخريجين

مادة ١٥ - مدة الدراسة بالمدارس ثلاث سنوات دراسية .

مادة ١٦ - تشمل الدراسة بهذه المدارس المناهج الآتية :

(أ) مناهج التعليم الأساسي : وتشمل المواد الثقافية العامة وفقا لتنظيم الدراسة بالتعليم الأساسي بوزارة التربية والتعليم .

(ب) منهج التعليم الفنى والعسكري : ويشمل المواد الفنية والعسكرية التي يقررها مجلس إدارة المدارس .

مادة ١٧ - يعقد في نهاية كل عام دراسي امتحان ينكل الطالب بعد اجتيازه إلى الصف الأعلى كما يجرى الامتحان النهائي لطلبة الصف الثالث حسب نظام وزارة التربية والتعليم في المواعيد التي تحدد بمعروقتها وينبع بعدها شهادة التعليم الأساسي .

وتجري المدارس امتحانات التخرج للصف الثالث في مواد التعليم الفنى والعسكرى يمنع الطالب بعد اجتيازها شهادة إتمام الدراسة الفنية العسكرية .

مادة ١٨ - الدراسة بالمدارس داخلية وبالمجان بالنسبة للطيبة المتعدين بمنسبة جمهورية مصر العربية ويحدد وزير الدفاع المصروفات التي يدفعها غير المتعدين بهذه الجنسية ولأن يقرر الإعفاء من كل أو بعض هذه المصروفات .

ويجوز تحصيل مقابل الخدمات الإضافية التي توفر للطلبة تأمينا للأجهزة والأدوات التي يستخدمونها بالمدرسة بما لا يجاوز خمسة عشر جنيها وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد سدادها والإعفاء منها .

مادة ١٩ - يعتبر خريج هذه المدارس متظوعا للعمل في خدمة القوات المسلحة مدة لا تقل عن خمس سنوات بدرجة صانع متدرج مستوى أول ويوضع في السنة الأولى من تطوعه تحت الاختبار يجوز بعدها إنهاء خدمته وفقا للشروط والقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - يجوز - بناء على طلب المتظوع - تجديد مدة التطوع لمدد أخرى تحدد وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية وبالشروط التي ترد فيها .

مادة ٢١ - يسمح للتطوع بعد انتهاء فترة التطوع الأولى بالالتحاق بآية دراسات خارج أو داخل القوات المسلحة لاتتعارض ظروفها وطبيعة عمله بالقوات المسلحة وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وشروط الالتحاق بهذه الدراسات .

مادة ٢٢ - يمنع خريجو المدارس المرتبات والعلاوات الدورية والفنية الواردة بالحدول المرفق اعتبارا من بداية مدة التطوع بخدمة القوات المسلحة .

كما يمنع المتلقي البدلات والتعويضات المقررة في قانون الخدمة والترقية لضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد صرف هذه البدلات والتعويضات .

كما يمنع المتلقي تجديد تلقيه مكافأة مالية تعادل مرتب سنة من أول مرتب طبقاً للدرجة التي وصل إليها .

الباب الخامس

في تأديب الطلبة وفصلهم

مادة ٢٣ - كل خروج عن أو ائحة أو أوامر أو تعليمات المدرسة يعتبر مخالفة يعاقب عليها الطالب تأديبياً وعلى الأخص ما يلي :

- الأفعال الخلة بنظام المدرسة أو الغياب بدون عذر مقبول .

- الأفعال الخلة بالشرف والكرامة أو حسن السير والسلوك داخل المدرسة وخارجها .

- الأفعال الخلة بنظام الامتحانات بالمدرسة والنش في الامتحانات أو الشروع فيه .

مادة ٢٤ - العقوبات التي يجوز توقيعها على طلاب المدارس هي :

- التدريب الإضافي لمدة لا تتجاوز يومين في المرة الواحدة .

- تقصير الإجازة الأسبوعية أو الرسمية .

- الحرمان من الإجازات لمدة لا تتجاوز الأسبوع في المرحلة الواحدة .

- الحرمان من الحوافز التشجيعية المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٦) لمدة شهر واحد في المرة الواحدة .

وتضاعف العقوبات السابقة في حالة تكرار المخالفة .

- تنزيل الدرجة العسكرية للطالب إلى درجة أو درجات أدنى .

- الإنذار بالفصل النهائي من المدرسة .

- الفصل النهائي من المدرسة مع إلزام الطالب بسداد تكاليف التدريب والإعاشة بالمدرسة عن الأعوام التي قضتها بالمدرسة أو جزء منها .

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن ذات المخالفه في المرة الواحدة .
ويتحقق بالعقوبات السابقة عقوبة تكميلية هي الخصم من درجات السلوك طبقاً
للقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر فقدان الطالب لـ ٥٠٪ من مجموع
درجات السلوك في أي سنة دراسية بعثة إنذار بالفصل من المدرسة ويعرض على مجلس
المدرسة للنظر في أمر فصله .

مادة ٢٥ — تكون سلطنة توقيع العقوبات الواردة بال المادة ٢٤ على الوجه التالي :
— ناظر المدرسة وله توقيع العقوبات الأربع الأولى .
— مدير المدرسة وله توقيع العقوبات الست الأولى .
— مجلس إدارة المدارس فيما يختص بعقوبة الفصل النهائي من المدرسة وما يترب عليها .
ولكل من مدير المدرسة وناظرها تفويض غيره من ضباط المدرسة أو مدرسيها في
توقيع كل أو بعض العقوبات التي يجوز له توقيعها وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس
المدرسة في هذا الشأن .

مادة ٢٦ — يعتبر الطالب مفصولاً من المدرسة في الحالتين الآتى :
— إذا فقد شرطاً من شروط الالتحاق بالمدرسة .
— إذا قرر مجلس المدرسة عدم صلاحية الطالب للستمرار في الدراسة حسب القواعد
التي يحددها مجلس إدارة المدارس .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٢٧ — يعفى الطالب الذي يقضى فترة التطوع الأولى بخدمة القوات المسلحة
من أداء الخدمة العسكرية والوطنية الإلزامية .
ولاتحسب للطالب مدة الدراسة التي لا تنتهي بنجاح من مدة خدمته العسكرية والوطنية
الإلزامية .

مادة ٢٨ — يجوز بقرار من مدير المدرسة وبعد موافقة مجلس المدرسة قبل استقالة
الطالب ويرتب عليها عدم صلاحيته للقيد بالمدارس الفنية الأساسية من جديد .
وتنظم اللائحة التنفيذية المبالغ الواجب استردادها من الطالب لاستئصال النفقات
التي أنفقت عليه أثناء دراسته وأسلوب سدادها وحالات الإعفاء من هذا السداد .

مادة ٢٩ - مع مراعاة أحكام المواد ٨٢، ٨٣، ٨٥ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يعامل من يصاب من طلبة المدارس الفنية الأساسية أو يتوفى بسبب حوادث التدريب معاملة الجندي المنظوع براتب عال من حيث المعاش والتأمين الإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد .

مادة ٣٠ - يحق للطالب الذي يفصل من المدرسة الفنية الأساسية أو الذي تقبل استقالته أن يلتتحق فوراً بالمدرسة التي تحددها له وزارة التربية والتعليم طبقاً للقواعد المعمول بها وفي ذات مستوى الصف الدراسي المقيد به بالمدرسة الفنية الأساسية وذلك شرط أن يكون قد حصل في امتحان شهادة الصف السادس من التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) على مجموع درجات كان يؤهلها للقبول بالصف الأول بالمدرسة التي سيلتحق بها بعد فصله أو قبول استقالته .

مادة ٣١ - يمنع أعضاء هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين مكافأة مالية لا تتجاوز ٣٠٪ من الراتب الأصلي شهرياً نظير الأعمال الإضافية بالمدرسة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد منع هذه المكافأة .

مادة ٣٢ - يصدر وزير الدفاع قراراً باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة المدارس وتشتمل على الأخص :

- نظام العمل بمجلس إدارة المدارس .
- نظام العمل بمجلس المدرسة .
- شروط الالتحاق بالمدارس وقواعد اختيار طلبتها .
- شروط وقواعد منع المكافآت .

الباب السابع

حكم انتقالى

مادة ٣٣ - يشكل مجلس إدارة المدارس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلى أن يتم تشكيل المجلس يتولى رئيس الهيئة الفنية للقوات المسلحة جميع الاختصاصات المخولة للمجلس في هذا القانون .

الحدائق المرافق للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢
بإصدار قانون إنشاء مدارس فنية أساسية عسكرية
والخاص بمنع المهنيين من تخرّج المدارس المذكورة
المُرتَبَات والعلاوات المستحقة

قيمة العلاوة الفنية الشهرية	قيمة العلاوة الدولية	المرتب الشهري	مدة الخدمة	الدرجة
جنيه	جنيه	جنيه		
٢	٢	٢٨	من السنة الأولى للتطوع حتى السنة الخامسة من مدة التطوع الأولى .	صانع متدرج مستوى أول
٣	٣	٣٦	من السنة السادسة للتطوع حتى السنة العاشرة من التطوع	صانع مستوى أول
٤	٤	٤٨	من السنة الحادية عشرة حتى السنة الخامسة والعشرين من التطوع	صانع ماهر مستوى أول
٥	٥	٦٤	من السنة السادسة عشرة للتطوع حتى السنة العشرين من التطوع	صانع دقيق مستوى أول
٦	٦	٨٤	من السنة الحادية والعشرين حتى نهاية الخدمة .	صانع ممتاز مستوى أول